الحماية الدولية للأطفال من الأستغلال الجنسي أثناء النزاعات المسلحة (العراق أنموذجاً)

أ. م. د. محمد مصطفى قادر الجشعمي
أ. م. د. رباح سليمان خليفة السبعاوي
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية
الباحثة: نضال صالح ابراهيم اللهيبي

International protection of children from sexual exploitation during armed conflicts

(Iraq as a model)

Dr. Muhammad Mustafa Qader Al-Jashami
Dr. Rabah Suleiman Khalifa Al Sabawi
Kirkuk University - College of Law and Political Science
Researcher - Nidal Saleh Ibrahim Al-Lahibi

المستخلص: أن أستغلال الطفال جنسياً تعد واحدة من الأعمال اللاأخلاقية التي يتعرض لها الكثير من الأطفال حول العالم، وهي حقيقة مستمرة منذ أمد بعيد، لكن مع قيام النزاعات المسلحة تزداد وتيرة الأنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال نتيجة الآثار التي تخلفها في المجتمعات. لذلك يتناول هذا البحث حماية الاطفال من جريمة إستغلال الأطفال جنسياً أثناء النزاعات المسلحة من الناحية الدولية، عارجين بالتأكيد الى كل ما من شأنه أن يوضح أي أنتهاك من شأنه أن يزيد من أحتمالية أرتكاب هذه الجريمة وبشكل منظم من قبل المقاتلين في الجيوش والمسلحين التنظيمات المسلحة كالمليشيات والجماعات الأرهابية، بغية أبراز خطورتها وتنبيه المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية الداخلية الى خطورة مثل هذه الانتهاكات، حتى يتسنى للمهتمين بهذا الشأن الوقوف على السلبيات وإيجاد الحلول الممكنة على المستوى الدولي والوطني، إذ أهتمت هذه الدراسة بالنظر في جميع المواثيق الدولية المتعلقة وموضوع الرسالة، من أجل فهم الموضوع بدقة وأدراك مدى الحماية التي وفرها المجتمع الدولي للأطفال من خلال المواثيق الدولية المتعددة لاسيما إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي أتسمت بصفة الالزام للدول، والتي صادق العراق عليها عام ١٩٩٤، وعرجنا الى النظر في مدى توافر مثل تلك الحماية في النطاق الوطني بخاصة في العراق، إذ تبين أن التشريع العراقي لم يكن بمستوى

الطموح في مجال حماية الطفولة. **الكلمات المفتاحية:** النزاعات المسلحة، الحماية الدولية للاطفال.

Abstract

The sexual exploitation of children is one of the immoral acts that many children around the world are exposed to, and it is a fact that has been going on for a long time, but with the emergence of armed conflicts, the frequency of violations against children increases as a result of the effects it has on societies.

Therefore, this research deals with the protection of children from the crime of sexual exploitation of children during armed conflicts from an international perspective, referring certainly to everything that would clarify any violation that would increase the possibility of committing this crime in an organized manner by fighters in armies and armed groups such as militias and armed groups. In order to highlight its seriousness and alert the international community and internal national communities to the seriousness of such violations, so that those interested in this matter can stand on the negatives and find possible solutions at the international and national levels, as this study focused on examining all international conventions related to the topic of the message, in order to understand the issue. Accurately and aware of the extent of the protection provided by the international community to children through various international conventions, especially the Convention on the Rights of the Child of 1989, which was characterized as binding for states, and which Iraq ratified in 1994, and we stopped to consider the extent of the availability of such protection in the national scope, especially in Iraq, As it turned out that the Iraqi legislation was not at the level of ambition in the field of child protection.

Keywords: armed conflicts, international protection for children.

المقدمة

أن قيام النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي الى إيقاع الكثير من المآسي للشعوب والدمار لممتلكات الأمم وأرثهم الحضاري، إذ تتعرض فيها عادة جميع فئات الشعوب في الدول المتحاربة أوغالبيتها لشتى أشكال الاستغلال والعنف، كالقتل والتعذيب والاستغلال الجسدي والنفسي... الخ، ومن بين هذه تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يعيشها بني البشر والتي تحتاج الى رعاية أستثنائية، بخاصة أثناء النزاعات المسلحة، فالطفل يمثل الفئة الأكثر تضرراً خلال هذه النزاعات فهو يفتقر إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية بسبب ضعفه بالمقارنة مع باقي الفئات الأخرى في المجتمع. لذلك ومن أجل الحد مما قد تخلفه النزاعات المسلحة من انتهاكات ماسة بجوهر حقوق الطفل، فقد كان للمجتمع الدولي أن إرسى ما سُمى بقواعد القانون الدولي الإنساني بهدف توفير الحماية الفاعلة لهذه الفئة وغيرها من الفئات التي يمس النزاع المسلح حقوقها، فبدأ الاهتمام بوضع الأطفال على المستوى الدولي، بإقرار عصبة الأمم في ايلول ١٩٢٤ إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، الذي جاء بمبادئ كانت قد قررت حماية للطفل خلال النزاعات المسلحة. ثم تلا ذلك اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الطفل منذ نشأتها، إذ أشارت الوثيقة الأبرز لحقوق الإنسان، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، إلى حق الطفل في المساعدة والرعاية الخاصة. فالمجتمع الدولي أهتم عموماً بصياغة عدة مواثيق وإعلانات دولية أخرى كانت قد أهتمت بحقوق الطفل، من بينها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تضمنت أحكاماً لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة، كما تم تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين، تم الأتفاق عليهما في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بين عامي ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧. كما شهد المجتمع الدولي إقرار أول اتفاقية خاصة بحقوق الطفل عام ١٩٨٩، وذلك من أجل إضفاء ميزة استثنائية من الحماية على الأطفال كفئة خاصة محمية دولياً، ولقي هذا الإقرار ترحيباً كبيرا من قبل جميع الدول في العام، ويبدوا ذلك جلياً من خلال قبولها على المصادقة على هذه الاتفاقية. فقد وضحت هذه الاتفاقية حقوق الطفل بشكل أكثر تفصيل فبينت كيفية احترامها وتطبيقها وتدعيمها، ثم أعطي لها مزيد من القوة التنظيمية عندما أضيف إليها بروتوكولاً اختيارياً الحق بها عام ٢٠٠٠ لأنه تضمن أحكاماً خاصة لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة. مما سبق يتضح أن موضوع حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة يُعد من المواضيع الهامة والحساسة وأكثر من ذلك فهي تصنف ضمن مواضيع المتجددة انطلاقاً من المعاناة التي يعيشها الأطفال نظراً لكثرة الأزمات الدولية

والنزاعات المسلحة، وعليه فإنه من الأهمية دراسة الوضع الذي تعيشه هذه الفئة خلال النزاعات المسلحة، بخاصة التي تخلف انتهاكات صارخة وفاضحة لحقوق الطفل بمختلف الأشكال والأنماط، بخاصة الاستغلال الجنسي لهم، بكل مافيه من خصوصية من حيث الموضوع وما يحمله من حقائق يأن لها الضمير الأنساني والرأي العام العالمي داعماً كل السبل بخاصة القانونية الدولية منها من اجل الحد منها ومنع وقوعها مجدداً.

اشكالية البحث: ينطلق البحثالدراسة من مشكلة تتمثل في أن أبسط مراجعة للمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وبخاصة في حماية الطفل من الأستغلال الجنسي الذي قد يقع عليه أثناء النزاعات المسلحة، قاصرة عن إيجاد معالجات جذرية لمثل هذه الانتهاكات، دون أنكار أن القانون الدولي الأنساني كان وضع عدة أحكام تعترف بإلزام الدول بضرورة حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، سواء منها الدولية أو غير الدولية، لكنها لم تستطع حتى الان أيقاف عجلة مثل تلك الانتهاكات الدولية المتسارعة بخاصة في منطقة الشرق الاوسط، وهو ما يؤدي إلى أثارة مشكلة مدى فاعلية وفعالية الأحكام التي تضمنتها الأتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل من حيث الإقرار بحماية دولية للطفل، بخاصة في المجال المتعلق بأصل بحثنا حول الانتهاكات الجنسية التي قد تطال هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة.

أهداف البحث: يسعى البحث للأجابة عن اسئلة البحث بصورة علمية ومنطقية من اجل تحقيق ما يأتي:

١- لتحديد أهم الضمانات القانونية الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الأطفال

٢- لتحديد أهم وسائل الحماية القانونية الدولية للاطفال أثناء النزاعات المسلحة بخاصة من أستغلال الاطفال جنسياً أثناء النزاعات المسلحة.

منهجية البحث: لدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، ذلك من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة، بخاصة أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ البروتكلان الإضافيان لسنة ١٩٧٧، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ٢٠٠٠. فضلاً عن ذلك، أعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحديدنا لمفهوم الطفل والآليات المكرسة لضمان حمايته، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية المذكورة أعلاه.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث على مبحثين، إذ خصصنا المبحث الأول للبحث في الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الأنساني والخاصة من آثار النزاع المسلح، أما المبحث الثاني واقع الحماية الوطنية لحق الطفل في المحافظة على اخلاقه.

المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الأنساني والخاصة من آثار النزاع المسلح: إن القانون الدولي الإنساني، هدف إلى ترتيب حماية لكل فئات المدنيين المسالمين بالإضافة للأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال (الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى)، بل أنه أوجد أسس لحماية حتى المقاتلين من حيث أموالهم وحتى جثثهم أذا سقطوا قتلى أثناء النزاع فهو "القانون المطبق في النزاعات المسلحة".

والقانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية الأطفال، كما أنه لا يقوم على أساس التفرقة بين فئات الضحايا المختلفة، بل إنه يوفر الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية لكنه يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات من السكان واحتياجاتهم الخاصة ولهذا فهو يشمل إلى جانب القواعد الخاصة بحماية النساء والمسنين على نصوص تتعلق بحماية الأطفال. لذلك لقد حرم القانون الدولي الإنساني الإعدام على الأطفال. وألزم كذلك الأطراف المتحاربة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩، شروط الحماية العامة للاطفال باعتبارهم أشخاص منقبين يشاركون في الأعمال العدائية[١]. ووضعت لهم حماية خاصة، إذ وردت في سبع عشرة مادة على الأقل ولما كان البروتوكولان الإضافيان بما جاد به المجتمع الدولي في جنيف المؤرخان في عام ١٩٧٧، إذ مثلا تعبيراً عن القدم الحاصل في القانون الدولي الإنساني، كونهما حملا تنظيماً منح الأطفال حماية خاصة ضد اثأر الأعمال العدائية، وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩ والتي شكلت منعطفا حاسماً في تاريخ الطفولة بحيث أصبح يُنظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية عالمية لايمكن التغاضي عنها[٢].

كما إن الأطفال من حيث هم أفراد لا يشاركون في الاعمال العدائية لابد أن يحظون بحماية تمنحهم ضمانات أساسية مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين عند نشوب نزاع مسلح دولي[٣]، فالطفل الذي لا يشارك في النزاع يستفيد من الحماية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاطفال، التي لم توضع قواعدها بشكل صريح كالتزام عام بالحماية الخاصة للأطفال في هذه الاتفاقية ومن اجل ذلك جاء البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ ليسد هذا الفراغ. إذ نص البروتكول في المادة ١/٧٧ منه على، أن الاطفال سيكونون محل احترام خاص،

---

[١] د. مخمير عبد العزيز، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص١٩٩.

[٢] د. الطراونة مظلا، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت ، حزيران ٢٠٠٣، ص ٢٧١.

[٣] ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحوق الطفل، المرجع السابق، ص٢٤٨.

وستتم حمايتهم ضد أي شكل من أشكال الاعتداء[١]، وستقوم الاطراف في هذا البروتوكول بإمدادهم بالعناية والمساعدة اللازمتين، نظراً لعمرهم أو لأي سبب آخر، كما إن المواد من٢٧ وحتى المادة ٣٤ من الاتفاقية الرابعة بشان حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وكذلك المواد (٤٨، ٥١، ٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ كانت قد نصت على أوجه الحماية العامة للطفل في حالة النزاع المسلح الدولي، كذلك اقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والوثائق الدولية التي لها أهمية كبيرة في منع الاتجار بالأشخاص وحقوق الضحايا ومنها قرار الجمعية العامة حول خطة عمل الأمم المتحدة، العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢] التي ادانت الأتجار بالأشخاص وأكدت على ضمان تعزيز وحماية حقوق الانسان لضحايا الاتجار، ومنع الاتجار من خلال التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والاتفاقية والسياسية وغيرها من العوامل التي تسهم في ذلك، وأكدت على اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، كذلك التعهد بالتصدي للإتجار بالأشخاص بأشكاله كافة وادراجه في سياسات وبرامج الأمم المتحدة[٣].

لذلك وبالاستناد الى ماتقدم، أن هناك حماية عامة يوفرها القانون الدولي النساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لكن طبيعة الأسلحة المستخدمة في الحروب الحديثة يعجز القانون الدولي الأنساني على تغطية جميع جوانب الحماية بشكل فعال، لذلكلابد من اعطاء مزيد من الفاعلية له حتى يستطيع أن يواكب السرعة في مجال تطور الأسلحة واستخداماتها في النزاعات المسلحة وبما يجنب الأطفال وجميع الفئات الأخرى كالنساء وكبار السن آثار ذلك الأستخدام المفرط للقوة في العصر الحديث.

المطلب الأول/ الحماية العامة للأطفال من اثار الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية: لاشك أن دراسة كل من الحماية العامة للأطفال من اثار الإعمال العدائية في النزاعات الدولية ومن آثار الإعمال العدائية في النزاعات غير الدولية تحتاج الى نضوج في القدرة على البحث لتعلقهما بنوعين من النزاعات المسلحة، لذلك ستعمد الى تقسيم هذا المطلب على فرعين، إذ سنخصص الفرع الأول للبحث في الحماية العامة للأطفال من آثار

---

[١] هند خيري، حماية المدنين فى القانون الدولى الإنسانى مع التطبيق على قطاع غزة، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط الإلكتروني التالي، https://democraticac.de/?p=12310 تاريخ الزيارة (٣١/ ٧/ ٢٠٢٠).

[٢] الوثيقة A/RES/٦٤/٢٩٣، قرار اتخذته الجمعية العامة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠١٠، ص٧.

[٣] المواد (١٢ و ١٣ و ١٤) من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠.

الإعمال العدائية في النزاعات الدولية، أما الفرع الثاني فسنقصر البحث فيه على بيان الحماية العامة للأطفال من اثار الإعمال العدائية في النزاعات غير الدولية، وكما يلي:

الفرع الأول/ الحماية العامة للأطفال من اثار الإعمال العدائية في النزاعات الدولية

لاشك أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من إخطار العمليات الحربية ويؤكد دائما على أنه ليس من حق أطراف النزاع اختيار أساليب ووسائل القتال بشكل مطلق، بل يكون هذا الحق مقيد بقواعد لابد من اتباعها لتجنيب بعض الفئات ويلات ذلك النزاع كأحترام حياة الأشخاص المدنيين[١].

وانطلاقاً من أحتواء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ يمكن أعتبارها ضمانة أساسية للحماية العامة للأطفال من آثار النزاع والتي تنص على ضرورة أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[٢] فأنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الإنسانية الأساسية، التي تحكم سلوك المحاربين بهدف حماية السكان المدنيين من الإخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وغني عن البيان، أن الالتزام بهذه المبادئ من قبل أطراف أي نزاع مسلح من شأنه أن يحقق الحماية المطلوبة للأطفال من أخطار ذلك النزاع المسلح، بوصف الأطفال أكثر قابلية للتعرض للإصابة، لذلك كان من الضروري التركيز على بعض التفصيلات التي أكد عليها البروتكول حول الحماية التي لابد أن تتوافر للمدنين بما فيهم من نساء وأطفال وكبار السن من الأشخاص وكذلك التأكيد على أهمية حماية المباني والأعيان المدنية الأخرى، لذلك سنحاول في هذا المقام التركيز على التمييز بين بعض الفئات التي نظم القانون الدولي الإنساني لها الحماية بحسب حالة كل فئة.

الفرع الثاني/ الحماية العامة للأطفال من آثار الإعمال العدائية في النزاعات غير الدولية

بعد انهيار العديد من حكومات الدول في بعض مناطق العالم ورواج تجارة السلاح، التي أصبحت مطلقة العنان، أخذت النزاعات الداخلية منذ أواخر القرن العشرين مساحات أكبر وكمسببات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية، ففي قارة إفريقيا فهي وحدها قد وقع فيها مايقرب من ثلاثين نزاعاً مسلحاً لتعصف بتلك القارة منذ عام ١٩٧٠، إذ كانت أكثرها داخليه وكانت هذه

---

[١] ابراهيم العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني المجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، مجلد ٣، ٢٠٠٣، ص ١١١- ١٢٩.

[٢] المادة (٤٨) من البروتوكول الأول لعام 1977.

الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم سنة ١٩٩٩، وعلى سبيل المثال قبل ذلك وفي واحده من أكثر الماسي الإنسانية قد حدثت في أفريقيا، كان قد قُدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في راوندا سنة ١٩٩٠ بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية، التي قضت على حياة ما يقرب من مليون إنسان خلال أسابيع، إذ شعر العالم وكأنه في عصر الجنون بعد تكشف صور لعمليات التطهير العرقي، ولم تختلف الصورة التي رسمت في رواندا عن تلك التي حدثت في يوغسلافيا السابقة وكذلك في سيراليون، والمليشيات الثائرة في تيمور الشرقية[١].

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فان الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. وكذلك أعمال احكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك يمثل السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من أثر الأعمال القتالية في النزاعات المسلحة وعواقبها في مثل هذه النزاعات. ومن الملاحظ، أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعتبر بمثابة اتفاقية مصغرة، إذ تمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[٢].

كما وتعتبر مرجعاً أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، كالأطفال إذ تمثل قواعد أو مبادئ إنسانيه عامه للقانون الدولي الإنساني لانها تمثل حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دراسة التوترات الداخلية، مما تقدم أعلاه أهم القواعد العامة الواردة بشان حماية الإنسان بصفة عامه والطفل بصورة خاصة من إخطار العمليات العسكرية سواء في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، ويبدو أن الهدف من التأكيد على هذه القواعد يكمن في أنه لا مجال في الحديث عن حقوق الطفل وفي النزاعات المسلحة دون الالتزام بحمايته من ويلات الحرب[٣].

المطلب الثاني/ الحماية الخاصة للأطفال من آثار النزاع المسلح: يقصد بالحماية الدولية الخاصة "كل تدابير والاجراءات القانونية الدولية التي تهدف الى تخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب، التي خصصتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيين لبعض الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة من السكان المدنيين كالنساء والاطفال والشيوخ الذين لا يشاركون في

---

[١] الدكتور الدويك موسى القدسي، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ انتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدولي الإنساني، فلسطين، ٢٠٠٥، ص٢٤.

[٢] المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

[٣] د. بوادي حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٩٩.

العمليات العسكرية، وجعلت منهم أشخاصاً محمين في كل زمان ومكان، ولايجوز الاعتداء أو الهجوم عليهم، لأي سبب كان أو حتى بأي شكل من الأشكال ما داموا لم يشاركوا في العمليات العدائية. لذلك واستناداً الى المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧[١] فإنه يجب أن يكون الأطفال محل احترام خاص ويجب حمايتهم من كل انتهاك لحرمتهم، وعلى أطراف النزاع تقديم العناية والمساعدة اللتين يحتاجهما الطفل بسبب سنه أو لأي سبب آخر، وينطبق هذا المبدأ أيضاً في حالة النزاع المسلح غير الدولي وفقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، إذ يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص إثناء النزاعات المسلحة وهو ما أعترفت به اتفاقيه جنيف الرابعة لعام ١٩١٩.

بل أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قد أضاف حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح فنص على "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وان تكفل لهم حماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون والذي يحتاجون اليهما سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب أخر[٢].

ويتضح لنا، أن هذا المفهوم الواسع للحماية في الحقيقة يهم الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والأطراف في النزاع المسلح بالدرجة الأولى، وعلى هذه الدول واجب احترام قواعد الحماية الخاصة، والتأكيد على مقاتلها تطبيق كل ما تضمنته من محظورات، وضمان حماية حقوق الضحايا من النساء والأطفال والمدنيين العزل عموماً، كا غاثتهم مادياً ومعنوياً وصحياً، وتوفير الشروط اللازمة لبقائهم على قيد الحياة والامتناع عن التسبب في ايذائهم كالقتل والتعذيب والهجوم على المناطق الاهلة بالسكان وتدمير الممتلكات المدنية التي لا يستخدم لأغراض قتالية، والا أصبحوا أكثر عرضة لوقوعهم كفريسة للأستغلال، بحيث أن القانون الدولي الانساني أفرد حماية خاصة للنساء والاطفال والشيوخ، لان هذه الفئة تعتبر أكثر الفئات تضرراً وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد اقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل الحفاظ على الأطفال، وجمع شمل الأسر التي تشتت بسبب النزاع المسلح، وكذلك تحقيق أحلام الأطفال في حياة أفضل خارج المناطق المحاصرة بالعمليات الحربية أو المطوقة وهو ما سنورد تفصيله على فرعين، إذ سنحاول في الفرع الأول البحث في ما يتعلق بإغاثة

[١] احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية، الجزائر، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص١٦٩.

[٢] المادة ٧٧/١ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

الأطفال وجمع شمل الأسر المشتتة، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة.

الفرع الأول/ إغاثة الأطفال وجمع شمل الأسر المشتتة: تعتبر إغاثة الأطفال من أهم الواجبات التي تقع على عائق أطراف النزاع في ضل أوضاع النزاع الصعبة، لما فيه من أهمية في تقليل خطر وقوعهم كفريسة للأستغلال الجنسي وغيره من صور الأستغلال، لذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية مرور جميع أرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الارسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال والحليب لمن هم دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة[١].

وكانت الاتفاقية الرابعة قد نصت أيضاً على أن "تصرف للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم[٢]، إذ يمثل عدد من الأطفال دون الخامسة عشره والنساء خلال أشهر الحمل مهمة ذات ضرورة خاصة على عاتق الدول في العالم[٣].

كما نص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع للنساء عند توزيع إرساليات الغوث[٤]، وتعكس مثل تلك الحكام أهميه المحافظة على حق الصحة بالنسبة للطفل في النزاعات، لأنه عندما تصل حالة نزاع إلى طريق مسدود، ويصل المرء إلى حالة الحرب، يحدث في العادة تصدع حاد في التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما يحدث تغير أساسي في الأولويات والقيم ويتجه كل شيء عندئذ تبعاً لسير الحرب، ويجد الذين يشاركون في الحرب أنفسهم محرومين من دعم السلطات ويصبح الذين كانوا في حالة حرجة قبل الإحداث أكثر تأثراً ويتعرضون لاحتمال التجرد من أشياء أساسيه لصحتهم أن لم يكن لبقائهم.

ذلك أن من أفدح المآسي التي تخلفها الحروب، بخاصة تلك التي يعيشها الإنسان في أعماق قلبه عندما يتعرض إفراد العائلة الواحدة للأنفصال والتي تثير الشكوك حول مصير افراد العائلة التي فرقتهم النزاعات وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، فالقانون الدولي الإنساني

---

[١] المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣] د. نجم عبد المعز عبد الغفار، حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الطفل كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٤-١٥ تموز ١٩٨٨، ص ٣.

[٤] المادة ٧٠/١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

يعترف بأهمية الأسرة لذلك سعى المشرعون فيه جاهدين لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، وتصديقاً لذلك فأن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ نص على أن "حق كل أسرة في معرفة مصير إفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الأتفاقيات وفي هذا البروتوكول[١]، وتقضي الاتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع التي تمهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب النزاع من أجل تحديد الأتصال وأن أمكن جمع شملهم[٢].

الفرع الثاني/ إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة عسكرياً وحمايتهم من خطر الألغام: أن البحث في أي شأن يتعلق بحقوق الأطفال أو بأنتهاك تلك الحقوق كأستغلال الأطفال جنسياً أثناء النزاعات المسلحة هو من المواضيع التي لاتخلوا من التعقيد، لما ترتبط به وتتأثر به من عوامل كثيرة تحدث على أثر حدوث أي نزاع مسلح، وبالتالي لابد من محاولة بيان أثرها في زيادة حالات هذا النوع من الستغلال، لذلك يمثل إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة وحمايتهم من خطر الألغام الأرضية من المواضيع التي لابد من دراستها والبحث فيها لما فيها من أهمية في تقليل من حالات الأعتداء على حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لذلك ستعمل على بحث ذلك وعلى قسمين، إذ سنحاول في القسم الأول البحث في إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة، أما في القسم الثاني فسنعمل على بحث حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، وكما يلي.

أولاً: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة عسكرياً

بالنظر لضعف فئة الأطفال وحاجاتهم الخاصة والضرورية لأستمرار حياتهم وعدم قدرتهم على التعامل بحكمة ونضح في حالة تعرضهم للمخاطر التي ترتبط وحدوث النزاعات المسلحة، مما قد يؤدي الى أحتجازهم في مناطق تلك النزاعات، وفي هذا الشأن كانت اتفاقية جنيف الراربعة قد نصت على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية منها تسهيل عمليات نقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء، من المناطق المحاصرة والسماح بمرور بعض الفئات كرجال الخدمة الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[٣].

ثانياً: حماية الأطفال من خطر الألغام

---

[١] المادة ٣٢ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
[٢] المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
[٣] المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وتتواجد الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات النزاعات االمسلحة في أكثر من ٨٥ دولة حول العالم، ومن بين البلدان الأكثر تضرراً بها هي أفغانستان والبوسنة والهرسك وكمبوديا وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديموقراطية، وإريتريا، والعراق، ولاوس، والأرض الفلسطينية المحتلة والسودان، وهي تعرقل مبادرات السلام وأنشطة الإغاثة والتنمية، وتمنع عودة اللاجئين وإعادة توطين النازحين، وتبطئ إعادة بناء البنية التحتية واستئناف الحياة اليومية العادية.[١]

ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير، والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، لذلك بينت المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود إستخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم دون حدود واضحة لسلطة استعمال الحق في الدفاع عن أنفسهم أو العيدة التي يقاتلون من أجلها، لذلك يجب الحفاظ على التوازن والتناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيين وقد بذلت جهوداً لفرض قيود على استعمال الألغام الأرضية ويذكر في هذا الصدد، اتفاقية عام ١٩٨٠، بشان الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة بروتوكولها الثاني المعدل في مايو ١٩٩٦[١].

المبحث الثاني: واقع الحماية الوطنية لحق الطفل في المحافظة على اخلاقه: الأطفال هم عماد كل مجتمع ولذا فأن حماية هذه الشريحة من شتى اشكال العنف أو الأساءة، يعد من اهم الوجبات الملاقات على عاتق الدولة، لاسيما الجانب الاخلاقي ، والذي يعد منعطفاً خطيراً، كونه محور الحياة النفسية والصحية للطفل، ومن خلال تتبع موقف المشرع العراقي نجد انه تناول هذه الجريمة في إطار قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ وكذلك في إطار قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، فضلاً عن قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، ومن خلال الاطلاع على نمط السياسة الجنائية الحماية الجنائية لحق الطفل في المحافظة على اخلاقه يظهر ان المشرع العراقي لم يتبع نهجاً واحداً في إطار الجرائم المرتكبة تجاه هذه الشريحة، وللاحاطة بمسلك المشرع العراقي في هذا الجانب، ارتئينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين، افرد المطلب الاول لبيان جريمة الأعتداء الجنسي التي تكون فيها صفة الطفولة ظرفاً مشدداً للجريمة، وخصص المطلب الثاني لبيان جريمة الاعتداء الجنسي التي تكون فيها صفة الطفولة ركن من اركان الجريمة للجريمة.

المطلب الأول/ جريمة الاعتداء الجنسي التي تكون فيها صفة الطفولة ظرفاً مشدداً للجريمة

[١] اليونسيف، الألغام الأرضية والأسلحة المتفجرة، متاح على الرابط الالكتروني التالي، https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68573.html تاريخ الزيارة (٣١/ ٧/ ٢٠٢٠).

أتجهت سياسية المشرع العراقي الى إعتبار صفة الطفولة ظرفاً مشدداً للجريمة في جريمة الاغتصاب واللواطة وهتك العرض وعلة هذا التشديد تجسدت بتوفير الحماية لهذه الفئة ويمكن بيان ذلك وعلى النحو الاتي:

أولاً: جريمة الاغتصاب

ويراد بها الجماع غير المشروع التي تجبر عليه الأنثى[١]، وقد قررت هذه الجريمة المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على (١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها... ٢- ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحد الحالات الأتية: أ. إذا كان من وقعت علية الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة).

وجاءت المادة ٣٩٤ من ذات القانون لتبين حالة المواقعة بالرضى فنصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها... إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشر سنة، وتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على عشر سنين إذا كانت من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشر سنة من العمر).

ولانجد من هذه النصوص اختلافاً في الإركان التي تنبني عليها هذه الجريمة سواء اكانت الجريمة قد وقعت برضاء المجني عليها او دون الرضا، فقط الفارق قد تجسد بمقدار العقوبة لكل من الحالتين انفة الذكر.

ثانياً: جريمة اللواطة

يراد بهذه الجريمة اتيان الشخص شخص في دبره ذكراً كان أم انثى،[٢] وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المواد ٣٩٣ و٣٩٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إذ نصت المادة ٣٩٣ بقولها (يعاقب يالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها) وقضت المادة ٣٩٤ من ذات القانون بأنه (١- يغاقب بالسجن مدة لا تزد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر سنه. وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشر سنة كاملة من العمر).

---

(١)برجس خليل أحمد، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الأغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ص٩.

(٢) أمال يس عبدالمعطي، كشف الغطاء عن جريمة اللواط، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الأسلامية، ص١٥.

كما ويظهر من هذه التصوص ايضا أن المشرع العراقي ساوى في العقوبة بين جريمة الاغتصاب واللواطة، مع اختلاف الاثر الذي يترتب على كل الجريمتين، فالأثر في جريمة الاغتصاب لاشك اشد من الاثر في جريمة اللواطة، فلا شك أن من أهم الاثار التي تترتب على جريمة الأغتصاب هو اختلاط الانساب وولاددة اللقطاء، بالنسبة للكبار، ولا يقل هذا الاثر عندما يكون محل الجريمة من القاصرات فإلى جانب الضرر النفسي والبدني الذي يمكن ان يترتب على هذا الفعل الفاحش، يمكن ان يترتب عليه تعطيل وظيفة الجهاز التناسلي لهن، أو وفاتهن. ولذا كان الاجدى بالمشرع العراقي التمييز بين الجريميتين والاخذ بجسامة الجريمة معياراً لتحديد العقوبة امقررة لكلا الجريمتين لا المساواة بينهما.

ثالثاً: جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد

يراد بذلك كل فعل مخل بالحياء يستطال إلى جسم المجني عليه ذكراً كان أم انثى وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية دون ان يصل إلى مرتبة المواقعة أو الشروع فيها.

وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة ٣٩٦ من قانون العقوبات العراقي بالنص على انه (١-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه أخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكر أو انثى أو يشرع في ذلك ٢- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة... تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين).

وبذلك تتحقق هذه الجريمة بأي فعل من شأنه المساس بما يعد عورة في جسم المجني عليه، ويتم الرجوع إلى العرف لمعرفة ما يعد عورة وما لايعد عوره في جسم المجني عليه. فتختلف بذلك عن جريمة الاغتصاب في ان محل الجريمة مثلما يكون ذكراً قد يكون انثى، كما ان جريمة الاغتصاب واللواطة لا تقع الا بالمواقعة في حين ان جريمة هتك وعلى النحو المتقدم يمكن ان تقع بالملامسة.

رابعاً: جريمة سفاح المحارم

يراد بذلك وجود افعال جنسية بين اشخاص تجمع بينهم صلة قربى شديدة، بحيث يغدوا معها زواجهم من بعظهم غير شرعي إلى الدرجة الثالثة في القرابة (الاباء والأبناء، الأشقاء والشقيقات، الأجداد والجدات، الأخوة والأخوات، العمات ابناء الأخ، الخالات وابناء الأخت) أو ممن يتولى تربيتهم أو الإشراف عليهم (المتبني، المعلم، االمربي، المربية، أو أي شخص اخر يكون تحت رعايتة الطفل).

والمشرع العراقي كباقي اغلب التشريعات عد هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للجرائم المرتكبة ضد الأخلاق والاداب العامة، وهذا ما حاء في المواد (٣٩٣، ٢/ب) و (٣٩٤، ٢) و (٣٩٧) و (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

فضلاً عن ذلك صدر قرار عن مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم (٤٨٨) في ١٩٧٨/٤/١١ قرر فيه عقوبة الأعدام لكل من واقع انثى من اقاربه إلى الدرجة الثالثة دون رضاها ولم تتم الخامسة عشرة من العمر_ وكل من واقع انثى من اقاربه إلى الدرجة الثالثة برضاها وكانت لم تتم الخامسة عشر من الغمر وافضى الفعل إلى موتها أو إزالة بكارتها.

ومما يلاحظ على هذه الجريمة انها من الجرائم التي لايتم الاعلان عنها الا نادراً، لاسباب عائلية، أو أن الطفل لا يدرك خسة هذا الفعل، فيتصوره طبيعياً ومقبولاً لا يستلزم الابلاغ عنه، لذا ينبغي تفعيل المؤسسات المعنية بحماية الطفولة كي تؤدي دورها في الابلاغ عن حالات العنف الجنسي التي يتعرض لها الأطفال.

خامساً: جريمة استغلال الاطفال في البغاء

تباينت المصطلحات التي تعبر عن مصطلح البغاء، فمنها الدعارة، و الفسق، والفجور، فذهب البعض، إلى ان الدعارة هي بغاء الاناث، والفجور هو بغاء الذكور، ومنهم من ذهب إلى ان الفسق اوسع معناً من البغاء، فيشمل الفسق جميع الافعال المخلة بالاداب سواء وقعت من الذكور او الاناث، في حين ان البغاء لا يتحقق الا بشروط خاصة وان تباينت من دولة الى اخرى، غير انها تتحدد بقصد الحصول على الاجر بغية ارضاء الرغبات الجنسية[١].

وعن موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة فيمكن القول، أنه قد جرم صورتين من صور هذه الجريمة، هما جريمة التحريض على الفسق والفجور التي سبق أن اشرنا اليها، وجريمة استبقاء القاصر لاغراض البغاء أو اللواطة، والتي نصت عليها المادة الخامسة من قانون مكافحة البغاء فقضت بانه (١–من استبقى ذكراً او انثى للبغاء أو اللواطة في محل بالخداع أو الإكراه والقوة أو التهديد وكان عمر المجني عليه اكثر من ثمانية عشر سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٢–تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجني عليه أو عليها دون الثامنة عشر سنة).

ويظهر من هذا النص أن المشرع قد حصر جريمة البغاء بوصفين من الاوصاف سالفة الذكر، وهو ما يجعل هذا النص عاجزاً عن مواجهة ما يستجد من صور لهذه الجريمة لاسيما في ظل

(١) مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والاداب، المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٢، ص١٥.

التقدم التكنلوجي وما صحبة من ظهزر شيكة الانترنيت التي يمكن تكون أوصافاً جديدة لهذه الجريمة كالاستغلال الاعلامي الاباحي لهذه الفئة الضعيفة من خلال هذه الشبكة[1]. وهذا ما يتطلب من المشرع معالجة هذا النقص والابتعد عن صيغة الحصر، التي تخرج عن واجب المشرع الا في حالات نادرة ليس من شأنه التأثير على تطبيق القانون لما يستجد من حالات مستقبلية.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء الجنسي التي تعد الطفولة ركن من اركان الجريمة

تتجسد هذه الجرائم وفقاً لرؤية المشرع العراقي بحريمة انتهاك عرض الطفل دون قوة أو تهديد وجريمة تجريض الطفل على الفسق والفجور ويمكن التعرض لهذه الجرائم وفق الاتي:

أولاً: جريمة انتهاك عرض الطفل دون قوة او تهديد

تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فنصت على أنه (يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة اوتهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره).

تانياً: جريمة تحرض الطفل على الفسق والفجور

لقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي بقولها (يعاقب بالحبس كل من حر ض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك... قصد الربح من فعله او تقاضى اجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس)

وتجدر الاشارة هنا الى ان هذه الجريمة قد انفردت بظرف مشدد وهو ارتكاب الجريمة بقصد الربح أو التقاضي على أجر من وراء ذلك، وهذا ما يفرض على المحكمة التاكد من ان ارتكاب هذه الجريمة بدافع الربح او الحصول على اجر، بغية تشديد العقوبة، فلا شك أن خطورة من يمتهن التحريض على الفسق والفجور اشد من ذلك الذي يرتكبها بعيداً عن غية الربح والكسب.

ومع كل ذلك لانجد العقوبة في كلتا حالتيها العادية والمشددة تلبي الطموح في توفير الحماية القانونية لهذه الشريحة الضعيفة، مما يتوجب رفع العقوبة بالشكل الذي يتناسب مع خطورة الجاني وجسامة الفعل، لاسيما أن الشريحة المستهدفة من هذا الاجرم الاطفال الذين هم عماد المستقبل واساس بنيانه.

الخاتمة

[1] مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة الأمن السياحي، دار مؤسسة ارسلان، سوريا، ٢٠٠٩، ص٢٤٤.

أثر وصولنا الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم "الحماية الدولية للأطفال من الأستغلال الجنسي أثناء النزاعات المسلحة (العراق أنموذجاً)" فقد توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج

١. أن الأستغلال الجنسي للأطفال أثناء النزاعات المسلحة لايتم بصورة واحدة، بل أن هناك أنماط كثيرة ترد فيها هذه الجريمة بأركانها ومضمونها وأن تعددت ممظاهرها، كما أن هناك غياب لمفهوم محدد للطفل والطفولة إذ إن أغلب الدول لا تعتبر الطفولة تنطلق من فترة الحمل كما أنها لازالت تختلف في رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا إلى سن الثامنة عشرة، رغم أن الاتجاه الحديث يحبذ ذلك من أجل حماية الأطفال.
٢. بالرغم من كون المجتمع الدولي قد أتفق على تحديد سن الطفل في بروتكول عام ٢٠٠٠، لكن لازالت بعض التشريعات الوطنية تسمح بممارسة الجنس مع من هم ١٨ من العمر بذريعة أحترام حقوقهم وحرياتهم، مما يسمح ويسهل أستغلالهم جنسياً.
٣. هناك خطورة تحيط بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة بخاصة ذوي الأعاقة أو الذين يصابون أثناء تلك النزاعات، والحقيقة أن الأطفال بحاجة الى حماية خاصة في الظروف االطبيعة لذلك أن من الأحرى رفع سقف تلك الحماية في حالة الظروف الأستثنائية كالحروب، لكن يتم تجنيب الأصحاء والمعاقين منهم على حد سواء وقوعهم فرائس سهلة في يد منتهكي حقوقهم والمتاجرين بهم بشتى صور الاستغلال والمتاجرة.

ثانياً: التوصيات

١. لابد من العمل على المستوى الدولي والوطني وبشكل جاد من أجل معالجة النقص التشريعي بخاصة في القوانين الوطنية بحيث تصبح درعاً حصين لمنع أنتهاك حقوق الأطفال واستغلالهم جنسياً، بقصد الحصول على منافع مادية أو معنوية في مقابل الأتجار بالأطفال.
٢. وجوب تعديل مختلف للاتفاقيات الدولية التي تعتمد على سن ١٥ سنة كحد أقصى لحماية الطفل خلال النزاعات المسلحة، لتصبح بذلك موافقة لما أقره البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٠، الذي رفع سن انتهاء فترة الطفولة إلى ١٨سنة.

٣. ضرورة إنشاء هيئة تابعة للأمم المتحدة أو أحد أجهزتها الفرعية يقوم بمراقبة مدى إحترام ورعاية الدول الأعضاء لحقوق الطفل ومنعى أستغلال الطفال جنسياً، مع منحها صلاحية إصدار قرارات ملزمة ضد الدول المنتهكة واتخاذ تدابير لردعها.

المصادر

١. ابراهيم العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني المجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، مجلد ٣، ٢٠٠٣.
٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٣. احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية، الجزائر، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص١٦٩.
٤. أمال يس عبدالمعطي، كشف الغطاء عن جريمة اللواط، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الأسلامية.
٥. برجس خليل أحمد، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الأغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت.
٦. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
٧. بوادي حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٨. خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٠.
٩. الدويك موسى القدسي، اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ انتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدولي الإنساني، فلسطين، ٢٠٠٥.
١٠. الطراونة مظلا، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت ، حزيران ٢٠٠٣، ص ٢٧١.
١١. المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
١٢. مخمير عبد العزيز، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص١٩٩.
١٣. مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والاداب، المكتب العربي الحديث، ٢٠١٥.
١٤. مصطفى يوسف كافي، صناعة السياحة الأمن السياحي، دار مؤسسة ارسلان، سوريا، ٢٠٠٩.
١٥. نجم عبد المعز عبد الغفار، حماية الطفولة وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الطفل كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٤-١٥ تموز ١٩٨٣.
١٦. هند خيري، حماية المدنين فى القانون الدولى الإنسانى مع التطبيق على قطاع غزة، المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط الإلكتروني التالي، https://democraticac.de/?p=12310تاريخ الزيارة (٣١/ ٧/ ٢٠٢٠).
١٧. الوثيقة A/RES/64/293، قرار اتخذته الجمعية العامة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠١٠، ص٧.
١٨. اليونسيف، الألغام الأرضية والأسلحة المتفجرة.